

## الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

| نص النظام   | اللائحة | النظام   | الفقرة | المادة               |  |
|---|---------|----------|--------|----------------------|--|
| تكون لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين. |         |          |        | 1                    |  |
| للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.   |         | <b>/</b> | ۲      | الخامسة<br>والأربعون |  |
| تصدر لجنة فحص العروض توصياتها ، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف - إن وجد- وأسباب كل رأي ، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات ، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.                           |         | •        | ٣      |                      |  |
| لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.   |         |          | ٤      |                      |  |

#### المملكة العربية السعودية

### <u>فحص العروض وصلاحية التعاقد</u>

| نص النظام   | اللائحة | النظام   | الفقرة | المادة               |
|---|---------|----------|--------|----------------------|
| تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.   |         |          | 1      |                      |
| في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها. |         | <b>✓</b> | ۲      | السادسة<br>والأربعون |
| تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.   |         |          | ٣      |                      |

| نص النظام  | اللائحة | النظام   | الفقرة   | المادة               |
|--|---------|----------|----------|----------------------|
| للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين: الحالتين الآتيتين: إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغ المنافسة.   |         |          | 1        | السابعة<br>والأربعون |
| إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو ترخفيضها؛ تلغ المنافسة. |         | <b>V</b> | <b>Y</b> | و ا د ربعون          |

#### المملكة العربية السعودية

#### فحص العروض وصلاحية التعاقد

| نص النظام  | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة  |          |                      |          |
|--|---------|--------|--------|---------|----------|----------------------|----------|
| لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكوّنة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض. |         |        |        |         |          | الثامنة<br>والأربعون |          |
| على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المتنافسين بذلك، وفقاً لما توضحه اللائحة.   |         |        |        |         | <b>✓</b> | <b>✓</b>             | <b>✓</b> |
| إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة -عدا عرضٍ واحدٍ-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية.  |         | ·      | 1      | الخمسون |          |                      |          |
| تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.   |         |        |        | ۲       |          |                      |          |



|    | نص النظام   | اللائحة | النظام | الفقرة | المادة                                     |
|----|---|---------|--------|--------|--|
| ت. | مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض - إضافة إلى رئيسها - عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. وينص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة، ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوا تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة عند تقييمها للعروض |         |        |        | الرابعة<br>والسبعون<br>الخامسة<br>والسبعون |
|    | مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين - كتابة - إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساو بين المتنافسين والا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول وعلى المتنافسين الرد على طلبا الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً.  |         |        | 1      | السادسة<br>والسبعون                        |

| نص النظام   | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة              |
|---|----------|--------|--------|---------------------|
| لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض. وفي كل حالة على حدة.   |          |        | ۲      | السادسة<br>والسبعون |
| إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة المشار اليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.                      | <b>\</b> |        |        | السابعة<br>والسبعون |
| تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم عرضين فني ومالي- بمايلي:  أ- إعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنيا إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل (الرابع) من الباب (الثالث) من هذه اللائحة.  ب- فتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقي اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً. |          |        | •      | الثامنة<br>والسبعون |
| تقوم لجنة فحص العروض - إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم العرض في ملف واحد بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها محضر لجنة فتح العروض   |          |        | ۲      |                     |

| نص النظام   | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة               |
|---|----------|--------|--------|----------------------|
| إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض  |          |        | ١      |                      |
| في عقود التوريد. يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة. ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.   | <b>\</b> |        | ۲      | التاسيعة<br>والسبعون |
| إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض. تنفذ على حسابه أو يُحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين |          |        | ٣      | <i></i>              |

| نص النظام  | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة              |
|--|----------|--------|--------|---------------------|
| إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يحسم ما يقابل تكلفتها وفقا للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.  |          |        | ٤      |                     |
| مع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة والستون) من هذه اللائحة؛ للجنة فحص العروض عدم استبعاد العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة لا تغير تغييراً جوهريا في الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المنافسة، أو إذا كان العرض يحتوي على أخطاء يمكن تصحيحها دون المساس بجوهر العرض وفقا للمادتين (الحادية والثمانون) و(الثانية والثمانون) من هذه اللائحة. | <b>\</b> |        | ٥      | التاسعة<br>والسبعون |
| للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات -مع استيفائه للشروط والمواصفات- إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض، مع مراعاة آثار هذه الاختلافات أو التحفظات -إن وجدت- على التكاليف.   |          |        | ٦      | <i>09-:</i> 9       |
| مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة؛ تستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شروط ومواصفات وثائق المنافسة.  |          |        | ٧      |                     |



| نص النظام  | اللائحة  | النظام | الفقرة | المادة   |
|--|----------|--------|--------|----------|
| إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك. | <b>\</b> |        |        | الثمانون |

